دور الأمراء في بناء الأمة في ضوء القرآن والسنة

0000019517

سورينا بنت محمد

(الرقم الجامعي P٠١٠١٧١)

Perpustakaan
Kolej Universiti Islam Malaysia

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الباكلوريوس في تخصيص دراسات القرآن والسنة

كلية دراسات القرآن والسنة

جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا

كوالا لمبور

GIFT / DONATION
SUMBANGAN IKHLAS
WITH BEST COMPLIMENTS

FROM	Fakulti Pengajian Quran Sunnah
DATE	2004
ACC. NO	00000 19517

Perpustakaan KUIM
1000012665

فبراير ٢٠٠٤ م

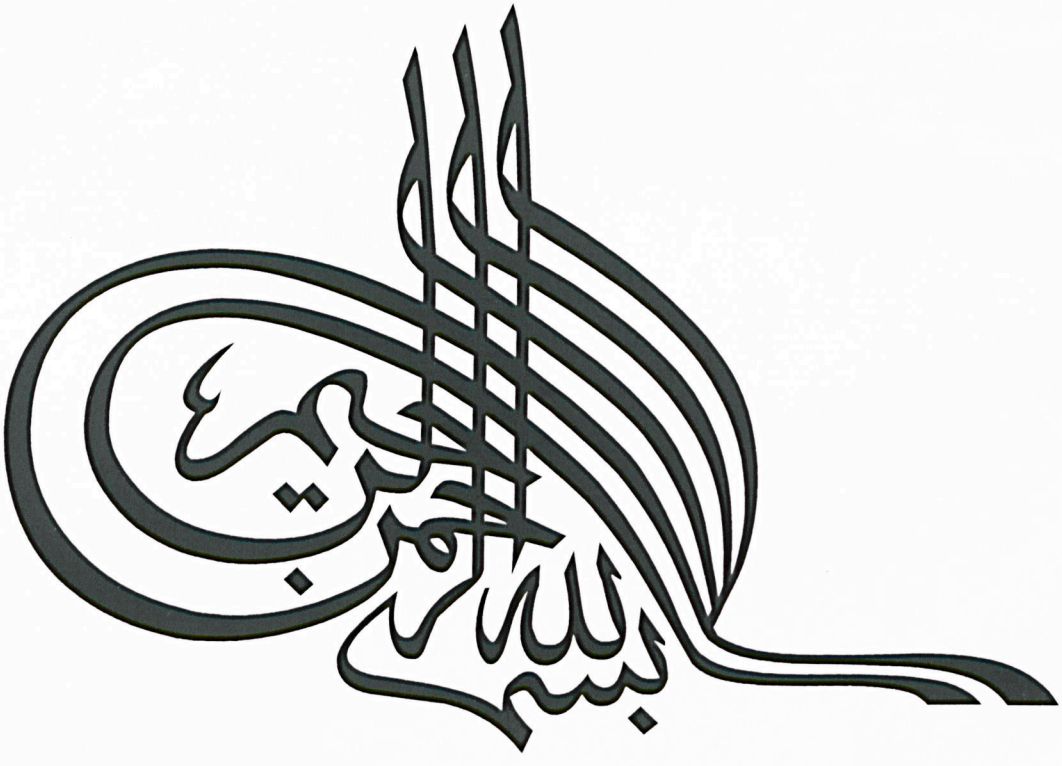
بسم الله الرحمن الرحيم

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف، أن هذا البحث من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات، فقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التاريخ : ٢٨ فبراير ٢٠٠٤م

التوقيع:

الاسم: سورينا بنت محمد

الرقم الجامعي: P٠١٠١٧١

العنوان: لوت ١٨٩١ قرية تؤمالك،

١٦٢٥٠ وقف بهارو،

كلنتن.

شكر وتقدير

الحمد لله أولا وأخيرا، على توفيقه وفضله، وأشكره عز وجل على عنايته وتيسيره لي بإنجاز هذا البحث لاستكمال متطلبات درجة البكالوريوس. وأتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة **الدكتور محمد عبد الله نور** على تفضله بالإشراف على هذا البحث، وعلى ما أفادني به من توجيهات قيمة، وإرشادات وجيهة بناءة، وعلى مساعدته لي على إنجاز هذا البحث. فجزاه الله عني كل خير.

وأخص بالشكر والعرفان أيضا أساتذة كلية القرآن والسنة، ومحاضريه على ما أسدوه لي من إرشادات وتوجيهات قيمة نافعة طيلة دراستي في هذه الجامعة، وفي مقدمة هؤلاء الفاضل **الحاج محمد علوي يوسف**، القائم بأعمال عميد كلية القرآن والسنة، أسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء. والشكر الوافر كما أشكر لجامعة العلوم الإسلامية بماليزيا ممثلة في مديرها، والقائمين عليها، ومكتبتها، وكلياتها، على ما قدموه لي من تسهيلات، فلهم جميعا مني كل الشكر والتقدير. وأقدم شكري إلى الوالدين العزيزين محمد بن أبو بكر وأمي ماي سلامة بنت أحمد، على ما قدماه لي من التربية السليمة والتوجيه القويم، مع دعائي لهما بالتوفيق والنجاح في الدارين.

وأخيرا لا يفوتني أن أسجل امتناني وشكري لكل من آزرني بالقول أو بالعمل لإنجاز هذا البحث المتواضع، وإخراجه بهذا الشكل. فجزى الله الجميع عني خير الجزاء، وأوفره.

ABSTRAK

Kajian ini secara keseluruhannya memfokuskan tentang peranan pemimpin hari ini dalam membentuk ummah berlandaskan Al-Quran dan As-Sunnah. Penulis kedapatan banyak dalil-dalil yang menunjukkan kewajipan pemimpin dalam menyelesaikan masalah umat Islam. Ini jelas dalam Al-Quran yang mengandungi banyak hukum-hukum syariah dan kaedah-kaedah serta sistem perundangan yang menjadi sumber rujukan utama khususnya dalam kepimpinan tanpa mengira masa dan tempat. Oleh itu, Rasulullah SAW dijadikan sebagai contoh utama dalam kajian ini. Di sini, methodology yang digunakan oleh penulis, adalah kaedah perpustakaan yang melalui cara pembacaan dan penelitian serta pendapat – pendapat ulama' dalam kitab-kitab fiqh dan kitab-kitab moden. Hasil dari kajian ini, penulis dapati umat Islam memerlukan pemimpin yang memiliki keteguhan agama, bijak mengendalikan politik, ekonomi serta social, bagi bertujuan melahirkan umat yang bersatupadu dalam kepimpinan yang tunggal sehingga dapat membina umat Islam ke arah kehidupan yang sejahtera.

ABSTRACT

This study entirely focused on the function of today leaders in forming the ummah based on Al-Quranic and As-Sunnah. Some of the dalil showed the leader's responsibility to understand and solve each problems which era related to Muslims. Inside Al-Quranic, there are clearly stated about the Syariah low and it's methods to be read and understand by Muslims. Without considering the times and places, Al-Quranic still the most important source for reference, including leadership. According, the prophet is created as a prime symbol of guidance this study. The methodology applied to this study is by make use of library as a center of knowledge to understand and recorded to every opinions of ulama', which elaborated inside the modern's book and fiqh. Finally, it could be defined the need of Muslims to the leader with having a strong faith in Islamic and also capable to take part in polities, economies and socially in order to create the united 'ummah' and developing the Muslim towards harmony and peace of life.

ملخص البحث

هذا البحث تحدثت فيه دور الأمراء في بناء الأمة في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية. لقد وردت أدلة كثيرة التي تدل على واجبات ومسؤوليات الأمراء للأمة الإسلامية. علما بأن القرآن الكريم فيه الأحكام الشرعية والقواعد والنظم التي تستدعى الرجوع إليها، في كل زمان ومكان خاصة فيما يتعلق بالقضاء والقيادة والسلطة. كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقوم بإدارة شؤون الدولة في زمنه. لقد اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي، وذلك بدراسة وتتبع آراء الباحثين في المسائل المتعلقة لهذا الموضوع في الكتب الفقهية والحديثية، ثم عرضها في البحث. وقد استنجت الباحثة أن الأمة الإسلامية تحتاج إلى الأمراء الذين يقومون ببناء الأمة سواء كانت دينية، أم سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية لأجل حماية الدين الإسلامي وبناء الأمة الإسلامية جميعا.

الفهرس البحث

الموضوع	الصفحة
إقرار	i
شكر وتقدير	ii
Abstrak	iii
Abstract	iv
ملخص البحث	v
الفهرس البحث	vi
المقدمة	١
أهداف البحث	٣
منهجية البحث	٣
الدراسات السابقة	٤

الباب الأول : الأمراء

الفصل الأول : من هم الأمراء ؟	٦
الفصل الثاني : حكم الأمراء	٩
الفصل الثالث : واجبات الأمراء أو الإمامة على الأمة	١١

الباب الثاني : الأمراء في القرآن والسنة.

الفصل الأول : تعريف الأمراء ١٥

الفصل الثاني : شروط الأمراء أو الإمامة ١٧

الفصل الثالث : حقوق الأمراء ٢٤

الفصل الرابع : صفات الأمراء ٢٨

الباب الثالث : الأمة

الفصل الأول : تعريف الأمة ٣٢

الفصل الثاني : واجبات الأمة على الأمراء أو الإمامة ٣٤

الفصل الثالث : حاجة الأمة على الإمامة ٣٨

الباب الرابع : دور الأمراء في بناء الأمة.

الفصل الأول : دور الإمامة في الدولة ٤٠

المبحث الأول : دور الإمامة في الحالة السياسية ٤١

المبحث الثاني : دور الإمامة في الحالة الاقتصادية ٤٤

المبحث الثالث : دور الإمامة في الحالة الاجتماعية ٤٥

المبحث الرابع : دور الإمامة في الحالة الدنية ٤٧

الفصل الثاني : التربية : أساس في بناء الأمة ٤٨
الفصل الثالث : مهمة الأخلاق في بناء الأمة ٥٣
الفصل الرابع : أثر الرسول صلي الله عليه وسلم في الإمامة ٥٦
المبحث الأول : أثره في حياتهم السياسية ٥٧
المبحث الثاني : أثره في حياتهم الإجتماعية ٥٨
المبحث الثالث :أثره في حياتهم الدينية ٥٩

الخاتمة ٦١
المصادر والمراجع ٦٤

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية تتميز بصفات التكامل والشمول والمرونة في أي زمان ومكان. فالناس يحتاجون إليها لتنظيم حياتهم وعلاقتهم ببعضهم والعالم من حولهم.

كما عرفنا الإمامة، والخلافة والسلطان والملك والإمارة والقيادة أو الرئاسة من معنى واحد وهو من المواضيع التي شغلت الإنسان منذ القديم. فالإغريق قد قلبوها من جميع جوانبها وهم يبحثون في مواضيع العدالة والمدينة الفاضلة والأوروبيون سعوا إلى تحديد العلاقات بين السلطتين الروحية والزمنية قبل أن تروج عندهم العقود الاجتماعية التي تربط الحكم بالحكومة، وتحدد العلاقات بين الأفراد والجماعات. ولم يشذ المسلمون عن هذه القاعدة إذ شغفوا بهذه المسألة وبحثوها بحثا مستفيضا حتى أصبحت الخلافة محور التاريخ الإسلامي على مر العصور.

وقد كان للمسلمين في رسول الله أسوة حسنة. فما إن استقربه المقام في المدينة المنورة. حتى وضع أسس الحكومة الإسلامية التي كانت مثالية في معاملتها للفرد وللجماعة، واستطاعت في مدة وجيزة أن تشع على العالم فعلّمت الإنسانية كيف يجد المجتمع حلاوة العدل، ونور اليقين وصفاء المحبة والأخوة.

وهكذا، لا يقوم المجتمع العادل الذي يتمتع الناس فيه بكامل حقوقهم، إلا في ظل شريعة الله تعالى، وطاعة المحكومين للحاكم الملتزم بهذه الشريعة، وهو ما بينه تعالى من خلال ندائه للمؤمنين:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ ﴾ أي: إلزموا طاعته في كل ما أمركم به ونهاكم عنه.

﴿ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ ﴾ أي: أطيعوه أيضا في كل ما أمركم به ونهاكم عنه، لأنه عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى.

وبذلك، فطاعة ولي الأمر واجبة على الرعية ما دام متمسكا بالكتاب والسنة، فإذا زال عنهما فلا طاعة له، وإنما تجب طاعته فيما وافق الحق.

أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق أهداف عديدة من أهمها :

١. توضيح مفهوم دور الأمراء في بناء الأمة في ظل القرآن والسنة.

٢. يعرف واجبات الأمراء في إنجاز الدولة والمجتميع وأسراته.

٣. يذكر دور الأمراء في رئاسة المسلمين بعد الرسول ﷺ، الذين يقومون الواجبات على دولة المسلمين في ولي أمراء المسلمين.

منهجية البحث

ستعتمد الباحثة في دراسة هذا الموضوع على ثلاثة مناهج وهي :

المنهج الوصفي وذلك في وصف الحقيقة لإظهار هدفه وغايته. **والمنهج الاستقرائي** وذلك بدراسة وتتبع آراء الفقهاء والباحثين في المسائل المتعلقة بهذا الموضوع في الكتب الفقهية القديمة والحديثة، ثم عرضها في البحث، كما ستعتمد الباحثة على **المنهج التحليلي** الاستنباطي وذلك بدراسة أقوال الباحثين وأدلتهم في الموضوع، وترجيح مايمكن ترجيحه.

الدراسات السابقة

لم تقف الباحثة عند تتبعها عناوين الكتب والبحوث والمقالات المتعلقة بهذا الموضوع رسائل علمية متخصصة في دور الأمراء، وتعمل الباحثة على دراسة شاملة محيطة في المجالات العلمية وغيرها.

ومهما يكن من أمر، فإن عدة مؤلفات من الكتب والمجلات والدوريات والمقالات لها صلة مباشرة وغير مباشرة بهذه الدراسة التي يمكن أن تستفيد منها الباحثة، بعد النظر والفحص للمؤلفات من الكتب وبحوث ومقالات علمية، ومن أهم الكتابات في الموضوع ما يلى:

مسألة الإمامة والوضع في الحديث عند الفرق الإسلامية ل**محسن عبد الناظ**. هذا الكتاب يبين حكم الإمامة وصفاته وواجباته وهو لم يبين دور الأمراء. كذلك تحدث **الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، في التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج** وهو تناول دور الأمراء في منهج الحكم الإسلامي على أداء الأمانات وردّ الحقوق إلى أهلها والحكم بالعدل وإطاعة الله والرسول وولاة الأمور. أيضا، في هذا الكتاب يبين آيات القرآن وسبب النزول وغيرها.

وكذلك **تطرق الشيخ مهدي السماوي في كتاب الإمامة في ضوء الكتاب والسنة**. وكذلك ألف **الدكتور توفيق الواعي الدولة الإسلامية بين التراث والمعاصرة**، وتحدث الإمامة وشروطها وتعريف الإمامة الكبرى وواجبات الإمام والرعية.

الباب الأول

الباب الأول : الأمراء

الفصل الأول : من هم الأمراء ؟

كان الأمراء هم أي الإمامة، والملك، والقيادة، والسلطان، والخلافة، والإمارة، والحاكم[١]. ومن هم أولو الأمر؟ ذهب بعض المفسيرين إلى أن المراد بهم الحكام أو أمراء السرايا. وذهب آخرون إلى أنهم العلماء الذين يبينون للناس الأحكام الشرعية. ذهب الشيعة الإمامية إلى أنهم الأئمة المعصومون.

والظاهر إرادة الجميع، فتجب طاعة الحكام والولاة في السياسة وقيادة الجيوش وإدارة البلاد، وتجب طاعة العلماء في بيان أحكام الشرع، وتعليم الناس الدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال ابن العربي : والصحيح عندي أنهم الأمراء والعلماء جميعا، أما الأمراء فلأن أصل الأمر منهم والحكم إليهم. وأما العلماء فلأن سؤالهم واجب متعين على الخلق، وجوابهم لازم، وامتثال فتواهم واجب.

---

[١] يحيى إسماعيل. بدون تاريخ. *منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والحكوم*. دار الوفاء. ص٢٣٥.

ويرى الفخر الرازي أن المراد من أولي الأمر : أهل الحل والعقد، ليستدل بالآية على حجية الإجماع الصادر من العلماء[٢]. كما في قوله تعالى :﴿ وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾[٣]. فهذا الآية : قال أبو جعفر رضي الله عنه : هم الأئمة المعصومون. وقال السدي وابن زيد وأبو علي والجبائي : هم أمراء السرايا والولاة. وقال الحسن وقتادة وغيرهم : أنهم أهل العلم والفقه الملازمون للنبي ﷺ لأنهم لو سألوه عن حقيقة ما أرجف عليه السلام وا به لعلموه واختاره الزجاج وأنكر أبو علي الجبائي هذا الوجه وقال إنما يطلق أولو الأمر على من له المر على الناس[٤].

القائلون بإمامة علي رضي الله عنه بعد النبي ﷺ، نصا ظاهرا، وتعيينا صادقا، من غير تعريض بالوصف، بل إشارة إليه بالعين. قالوا : وما كان في الدين والإسلام أمر أهم من تعيين الإمام،

---

[٢] الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي. ١٤١١هـ/ ١٩٩١م. *التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج*. بيروت: دار الفكر. جـ ٥. ص١٢٦.

[٣] سورة النساء ٤: ٨٣

[٤] الإمام الشيخ أبي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي. ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. *مجمع البيان في تفسير القرآن*. بيروت: دار الكتب العلمية. جـ٣. ص ١٠٨.

حتى تكون مفارقته الدنيا على فراغ قلب من أمر الأمة، فإنه إنما بعث لرفع الخلاف، وتقرير الوفاق، فلايجوز أن يفارق الأمة ويتركهم هملا.[٥]

جواز تسمية الأمراء أو الملوك خلفاء.

ويجوز تسمية من بعد الخلفاء الراشدين ((خلفاء)) وإن كانوا ملوكا؛ ولم يكونوا خلفاء الأنبياء، بدليل ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول ﷺ قال : ((كانت بنو إسرائيل يسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي ﷺ، وإنه لا نبى بعدي، وستكون خلفاء فتكثر؛ قالوا فما تأمرنا ؟ قال : فوا ببيعة الأول فالأول، ثم أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم))[٦]. فقوله : ((فتكثر)) دليل على من سوى الخلفاء الراشدين فإنهم لم يكونوا كثيرا. وأيضا قوله: ((فوا ببيعة الأول فالأول)) دل على أنهم يختلفون؛ والراشدون لم يختلفوا. وفوله : ((فأعطوهم حقهم ؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم))[٧] دليل على مذهب أهل السنة ؛ في إعطاء الأمراء حقهم؛ من المال، والمغنم .[٨]

---

[٥] أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني. ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م. *الملل والنحل*. بيروت: دار المعرفة. ط ٨. جـ١. ص١٩٠.

[٦] سنن ابن ماجه. باب الوفاء بالبيعة. جـ٢. ص ٩٥٨. #٢٨٧١.

[٧] المرجع النفس. ص ٩٥٨. # ٢٨٧١

[٨] شيخ الإسلام ابن تيمية. ١٤١٤هـ/١٩٩٤م. *الخلافة والملك*. الأردن: مكتبة المنار. ط٢. ص ٢٥ .

الفصل الثاني : حكم الأمراء.

كما عرفنا، كان حكم الأمراء أو الإمامة أو الخلافة في الإسلام الوجوب، قال الإمام علي رضي الله عنه، وكرم الله وجهه في الجنة في نهج البلاغة : (وإنما الأئمة قوام الله على خلقه، وعرفاؤه على عباده، لايدخل الجنة إلا من عرفهم وعرفوه، ولا يدخل النار من أنكرهم وأنكروه). ويجب على كل المسلمين في كل عصر، إعانة من يصلح لها، من أجل حفظ بيضة الإسلام، ودفع التظالم، وإنصاف المظلومين، وإقامة الحدود، ولا يختص بذلك وقت، دون وقت.[٩]

والوجوب ثابت بالكتاب والسنة والإجماع :

١- فأما **الكتاب**، ففي القرآن الكريم عدة آيات تتعلق بالحكم والسلطان وطاعة أولى الأمر والتقيد بحكم الشرع وعدم الاحتكام إلى الطاغوت.[١٠] فلقد قال تعالى: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ

---

[٩] دكتور محمد بيومي مهران. بدون تاريخ. *الإمامة وأهل البيت*. بيروت: دار النهضة العربية. جـ ١. ص ٣٠.

[١٠] دكتور توفيق الواعي. ١٤١٦هـ/١٩٩٦م. *الدولة الإسلامية بين التراث والمعاصرة*. بيروت:دار ابن مخزم. ص٢٠١.

وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُم ﴾[١١]. وقال تعالى : ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾[١٢]

٢- وأما **السنة** : فقد أمر الرسول ﷺ، بوجوب نصب أمير لجماعة المسلمين صراحة ودلالة. من ذلك ما رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : ((لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم))[١٣]

٣- **والإجماع** : ويقول الشهرستاني في ذلك: ((ما دار في قلبه رضي الله عنه ولا في قلب أحد أنه يجوز خلو الأرض عن إمام فدل ذلك كله على أن الصحابة في الصدر الأول كانوا على بكرة أبيهم متفقين على أنه لا بد من إمام)) قال ابن عباس ((الإسلام والسلطان أخوان لا يصلح أحدهما بدون صاحبه))[١٤].

---

[١١] القرآن. النور ٢٤ : ٥٥.

[١٢] القرآن. ص ٣٨ : ٢٦

[١٣] الشيباني، أبي عبد الله. ١٤١٥هـ/١٩٩٤م. الإمام أحمد. *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. بيروت: دار احياء التراث العربي. ط٣. جـ ٢. ص #٣٦٩...٦٦٠٩.

[١٤] دكتور توفيق الواعي. بدون تاريخ. *الدولة الإسلامية بين التراث والمعاصرة*. ص ٢٠٣.

الفصل الثالث : واجبات الأمراء أو الإمامة على الأمة.

دافع الإمامية على وجوب الإمامة، وبينوا أنه إلهي المصدر، جاء به القرآن وأكدته السنة ودعمه العقل الذي أيقن أن الدين بدون إمامة يكون كجسد بلا قلب، لذلك أوجبها الله على نفسه وعلى خلقه، فهو سيحاسب عليها يوم القيامة كما سيحاسب على الشهادة والصلاة والصوم والزكاة والحج. وقد أعد جزاء المؤمنين، وعقابا لمنكريها[١٥].

لا ريب في أن الإسلام إنما أقام توازنا بين حقوق الإمام وواجباته – كما رأينا من قبل – فكما حذر من عصيان الأمراء، والخروج على الجماعة، فلقد حذر الإمام وولاته من غش الرعية حتى[١٦] أنه ((ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة))[١٧].

وكان من تعريف الفقهاء للإمامة الكبرى بأنها رئاسة عامة في سياسة الدنيا وإقامة الدين نيابة عن النبي ﷺ، يتبين أن على الإمام واجبات لابد من القيام بها وهي إجمالا كما يلي :

---

[١٥] محسن عبد الناظر. بدون تاريخ. *مسالة الإمامة والوضع في الحديث عند الفرق الإسلامية*. الدار العربية للكتاب. ص١٠٤.

[١٦] دكتور محمد بيومي مهران. بدون تاريخ. *الإمامة وأهل البيت*. ص ١١٨

[١٧] الأمير، محمد بن إسماعيل الصنعاني. ١٣٧٩هـ. *سبل السلام*. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط٤.جـ٤. ص١٩٠.

أ- حفظ الدين على أصوله الثابتة بالكتاب والسنة وإجماع السلف وإقامة شعائر الدين.

ب- رعاية مصالح المسلمين بأنواعها كما أنهم – في معرض الاستدلال لفرضية نصب الإمام بالحاجة إليه- يذكرون أمورا لابد للأمة ممن يقوم بها.

وهي : تنفيذ الأحكام، وإقامة الحدودوسد الثغور، وتجهيز الجيوش وأخذ الصدقات وقبول الشهادات وتزويج الصغار الذين لا أولياء لهم. وقسمة الغنائم[١٨].

وأما واجبات الخليفة (الأمراء أو الإمام) نحو الرعية فهي- فيما يرى الماوردي عشرة أشياء:-

الأول: حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاع ذو شبهة عنه أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذ بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروسا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل.

والثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين حتى يتم الإنصياف، فلا يعتدي ظالم، ولا يضعف مظلوم.

---

[١٨] دكتور توفيق الواعي. بدون تاريخ. *الدولة الإسلامية بين التراث والمعاصرة*. ص ٢٥٢.

والثالث: حماية بيضة الإسلام، والذب عن الحريم، ليتصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين على أنفسهم وأموالهم.

والرابع: إقامة الحدود، لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

والخامس: تحصين الثغور بالعدد، ووفور العدد، حتى لا يظفر العدو بغرة، فينتهك فيها محرما، أو يسفك دما لمسلم أو معاهد.[١٩]

والسادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله.

والسابع: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير خوف ولا عسف.

والثامن: تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه فب وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

والتاسع: اختيار مساعديه وأعوانه من أهل الكفاءة والمقدرة وأن يستعمل في كل منصب الأقدر عليه.[٢٠]

---

[١٩] دكتور محمد بيومي مهران. بدون تاريخ. *الإمامة وأهل البيت*. ص ١٢١.

[٢٠] دكتور توفيق الواعي. بدون تاريخ. *الدولة الإسلامية بين التراث والمعاصرة*. ص ٢٥٣

والعاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال، لينهض بسياسة الأمة، وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض، تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين، ويغش الناصح[٢١]، وقد قال الله تعالى: ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾[٢٢].

---

[٢١] دكتور محمد بيومي مهران. بدون تاريخ. *الإمامة وأهل البيت*. ص: ١٢٢.

[٢٢] القرآن. ص٣٨ : ٢٦.

الباب الثاني

الباب الثاني : الأمراء في القرآن والسنة.

الفصل الأول : تعريف الأمراء

الأمراء في اللغة تشير الإمامة والخلافة والسلطان والملك والإمارة، وأما في الشرع إلى معنى واحد وهو قيادة الأمة وحكمها. كما أن القاضي إسم لكل من فضى بين إثنين وحكم بينهما سواء كان خليفة أو سلطانا أو نائبا أو واليا[٢٣]. وأما تعريف الأمراء في معجم الطلاب هو الأمر أي طلب الشيء، والجمع أوام. والأمير أي صاحب الأمر والجمع أمراء[٢٤].

يقول ابن تيمية: من صار له قدرة وسلطان يفعل بها مقصود الولاية فهو من أول الأمر الذين أمر الله بطاعتهم ما لم يأمروا بمعصية[٢٥].

---

[٢٣] الدكتور يحيى إسماعيل. بدون تاريخ. *منهج الستة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم*. ص ٢٣٥

[٢٤] الدكتور يوسف شكري ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م. *فرحات معجم الطلاب عربي-عربي*. دار الكتب العلمية بيروت-لبنان. ط ١.ص ٢٠

[٢٥] الدكتور يحيى إسماعيل. بدون تاريخ. *منهج الستة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم*. ص٢٠

قال الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[٢٦]. في هذه الآية نجد بكلمة أولي الأمر هنا اختلف أهل التأويل في المقصودين. لأن قال بعضهم أي هم الأمراء. وقال آخرون أي هم أهل العلم والفقه والدين. وقال عطاء أي هم الفقهاء العلماء. وقال آخرون أي هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، وأيضا هم أبو بكر وعمر رضي الله عنه. لكن الراجح أن المراد بهم الأمراء والولاة. لصحة الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمر بطاعة الأئمة والولاة، فيما كان طاعة لله، ومصلحة للمسلمين[٢٧].

---

[٢٦] القرآن. النساء ٤ :٥٩

[٢٧] الطبرى، أبي جعفر محمد بن جرير. ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. *تفسير الطبري*. الدكتور صلاح عبد الفتاح الخالدي (محقق). بيروت: دار الكتب العلمية. جـ ٢.ص : ٢٣٥

الفصل الثاني : شروط الأمراء أو الإمامة

الأمراء أو الإمام أو الخليفة، وهو الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية، ومن الطبيعي أن يكون على مستوى معين نظرا للمكانة التي يشغلها وهي رئاسة الدولة. ولهذا وضع العلماء شروطا للخليفة على أساس الكفاءة حتى يكون أهلا للمنصب الذي يريد أن يشغله، وحتى يستطيع أن يسوس الناس ويحفظ هيبة الدولة، وينفذ أوامر الله ويبلغ رسالته. وهذا أمر متعارف عليه في عصرنا الحديث. إذ إن الدساتير المختلفة تذكر شروطا لا بد من توفرها فيمن يريد أن يتولى أمر الدولة، وهذا أمر يكاد يكون بدهيا اليوم[٢٨].

بتقصي تلك الشروط لدى الفقهاء والمحدثين وجدتها تنقسم إلى خمسة أنواع :

١- شروط الصحة .

٢- شروط الكمال.

٣- شروط الإمكان.

٤- شروط الإعسار.

٥- شروط الغلو والفساد[٢٩].

---

[٢٨] دكتور توفيق الواعي. بدون تاريخ. *الدولة الإسلامية*. ص: ٢١١.

[٢٩] الدكتور يحيى إسماعيل. بدون تاريخ. *منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم*. ص٢٦٧

(١) أما **شروط الصحة** فهي التي لايصح لأحد الولاية على المسلمين إن فقد منها واحدا وهي :

أ. **الإسلام** : لأنه شرط في جواز الشهادة وصحة الولاية على ما هو دون الإمامة في الأهمية قال تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾[٣٠].معناه : إن جاز أن يغلبوهم بالقوة لكن المؤمنين منصورون بالدلالة والحجة عن السدي والزجاج والبلخي. قال الجبائي : ولو حملناه على الغلبة لكان ذلك صحيحا، لأن غلبة الكفار للمؤمنين ليس مما فعله الله فإنه لا يفعل القبيح وليس كذلك غلبة المؤمنين للكفار فإنه يجوز أن ينسب إليه سبحانه. وقيل : لن يجعل لهم في الآخرة عليهم سبيلا، لأنه مذكور عقيب قوله فالله يحكم بينكم يوم القيامة بين الله سبحانه أنه إن يثبت لهم سبيل على المؤمنين في الدنيا بالقتل والقهر والنهب والأسر وغير ذلك من وجوه الغلبة فلن يجعل لهم يوم القيامة عليهم سبيلا بحال[٣١].

---

[٣٠] القرآن. النساء ٤ :١٤١

[٣١] الإمام الشيخ أبي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي. بدون تاريخ. *مجمع البيان في تفسير القرآن*. ص ١٦٦.

ولأنه سيسوس الناس بالإسلام وينفذ تعاليمه ويبلغ دعوته ويلتزم المسلمون بالطاعة ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[٣٢]. وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ ولَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَه ﴾[٣٣].

ب. **التكليف** : أى البلوغ والعقل، فلا تصح إمامة صبي ومجنون بإجماع ، ولأن المولى في حضانة غيره فكيف يلي أمر الأمة[٣٤]. ومرد الإجماع ما أخرجه أحمد والطبراني في الكبير عن عابس الغفاري قال : ((سمعت رسول الله ﷺ يتخوف على أمته ست خصال : إمرة الصبيان، وكثرة الشرط، والرشوة في الحكم، وقطيعة الرحم، واستخفافا بالدم، ونشوا يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليس بأفقههم ولا بأفضلهم يغنيهم غناء))[٣٥].

ج. **الذكورة** : (ليتفرغ ويتمكن من مخالطة الرجال، فلا تصح ولاية امرأة)[٣٦] فلا تصح إمامة النساء، ولأن هذا المنصب خطر تناط به أعمال خطيرة وأعباء جسيمه قد يضعف عنها

---

[٣٢] القرآن. النساء ٤ : ٥٩

[٣٣] القرآن. النساء ٤ : ٨٣

[٣٤] الدكتور يحيى إسماعيل. بدون تاريخ. *منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم*. ص٢٦٧

[٣٥] الهيثمي، علي بن أبي بكر. ١٤٠٧هـ. *مجمع الزوائد*. بيروت: دار الكتاب العربي. جـ ٢. ص: ٣١٦.

[٣٦] الدكتور يحيى إسماعيل. بدون تاريخ. *منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم*. ص٢٦٨

كثيرمن الرجال وتتنافى مع طبيعة المرأة وفوق طاقتها، كما أخرج البخاري والترمذي والنسائي وأحمد عن أبي بكرة لما بلغ النبي ﷺ أن فارسا ملكوا ابنة كسرى قال : ((لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة))[٣٧]، وذلك لأن المرأة لا تتولى بعض أمور نفسها، فكيف تتولى أمور غيرها، ولأنها ممنوعة من مخالطة الرجال[٣٨].

د. الكفاية ولو بغيره : والكفاية هي الجرأة والشجاعة والنجدة بحيث يكون قيما بأمر الحرب والسياسة وإقامة الحدود والذب عن الأمة. أي يكون ذا رأي سديد يفضي إلى سياسة الرعية بالمعروف وتدبير شؤون الأمة بما يحقق مصالحها ويدرأ المفاسد عنها، ذا حنكة سياسية بعيدا عن الغفلة.

قال ابن خلدون: أن يكون جريئا في إقامة الحدود واقتحام الحروب بصيرا بها، كفيلا بحمل الناس عليها عارفا بأحوال الدهماء قويا على معاناة السياسة، ليصح له بذلك ما جعل إليه من حماية الدين وجهاد العدو وإقامة الأحكام، وتدبير المصالح[٣٩].

---

[٣٧] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر .١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م. *صحيح البخاري*. باب الفتنة التي تموج كموج البحر. ط٣. جـ١٣. ص٦٧. #٧٠٩٩.

[٣٨] الدكتور محمد بيومي مهران ١٩٩٥م. *الإمامة وأهل البيت*. دار النهضة العربية بيروت. جـ ١. ص٦٧

[٣٩] دكتور توفيق الواعي. بدون تاريخ. *الدولة الإسلامية*. ص٢١٣

٥. **الحرية** : فلا يصح عقد الإمامة أو أمراء لمن فيه رق لأنه مشغول في خدمة سيده ولأن نقص العبد عن ولايته على نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره، ولا يمنعه الرق أن يفتي ويروي، لعدم الولاية في الفتوى والرواية.[٤٠]

و. **سلامة الحواس والأعضاء** من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض. يقول الجويني: ((فأما البصر فلا خلاف في اشتراطه، لأن فقده يمانع الانتهاض في الملمات والحقوق، ويجر ذلك إلى المعضلات عند مسيس الحاجات...قال : ((وانعقاد الإجماع يغني عن الإطناب))[٤١].

(٢) أما **شروط الكمال** فهي التي تتحقق بها الإمامة التامة وخلافة النبوة وقد شرط لها حسبا ورد النص بها أربعة شروط زائدة على شروط الصحة. وهي :

ا. **القرشية**. فقد ثبت اختصاص قريش بحكم شرعي وهو كون الإمامة فيهم دون غيرهم. وهو اختصاص منوط بأمرين : أى بقاء قريش وقيامها بحق الله عليها. كما أخرج

---

[٤٠] المرجع السابق. ص: ٢١٣

[٤١] الدكتور يحيى إسماعيل. بدون تاريخ. *منهج السنة*. ص: ٢٦٩

الشيخان والدارمي وأحمد والبيهقي عن معاوية رضي الله عبه ((هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله وجهه في النار ما أقاموا الدين))[٤٢].

ب. **العلم والاجتهاد**.وتظهر فائدة ذلك الشرط من معرفته للإحكام، وتمكنه من تعليم الناس وبخاصة من يلازمه، واستغناؤه عن استفتاء غيره في الحوادث، لأنه بالمراجعة والسؤال يخرج عن رتبة الاستقلال، ونفاذ أحكامه نفاذا وائما يمنع من بعده من أن يبطله بمعنى أن تصير لأحكامه حجية الأحكام القضائية المستقرة[٤٣].

ج. **العدالة**. وهي عند الفقهاء (الصلاح في الدين والمروءة باستعمال ما يجمله ويزينه وتجنب ما يدنسه ويشينه). ولازم هذا كما أبان الماوردي (أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفا عن المحارم متوقيا المآثم، بعيدا عن الريب، مأمونا في الرضا والغضب، مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه). وفسرها الغزالي بالورع فقال : الصفة الثالثة هي الورع[٤٤].

---

[٤٢] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م. صحيح البخاري. باب الأمراء من قريش. ط٣. جـ١٣. ص ١٤١. #٧١٣.

[٤٣] الدكتور يحيى إسماعيل. بدون تاريخ. *منهج السنة*. ص٢٧٧

[٤٤] المرجع النفس. ص ٢٨٠

د. **الكفاية النفسية والجسمية.** وهو ما عبر بعض الفقهاء بقوله: (الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو). وعبر عنه ابن خلدون بـــ (سلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر في الرأي والعمل)[٤٥].وكان هذا شرط كمال لما ذهب إليه بعض الفقهاء من جواز تولية المجبوب والخصي، فكان اشتراط السلامة مما جازت معه الإمامة شرط كمال[٤٦].

(٣) **شروط الإمكان** : فضابطها ، ما لو فقد شيء من شروط الكمال وعز اجتماعها في معين ووجدت بدائله إلى بعض الميسور من شروط الكمال.

(٤) **شروط الإعسار** : فضابطها ما إذا عدمت شروط الكمال وعز مع ذلك البديل المرضي.

(٥) **شروط الغلو والفساد** : فهو ما أدعته الإمامية من وجوب العصمة للإمام.[٤٧]

---

[٤٥] المرجع السابق. ص٢٨١

[٤٦] المرجع النفس. ص٢٨١

[٤٧] الدكتور يحيى إسماعيل. بدون تاريخ. *منهج السنة*. ص٢٧٠

الفصل الثالث : حقوق الأمراء

في النظام الإسلامي، قدرة عالية في طاعة الله سبحانه وتعالى. وأتباع بالرسول ﷺ، وبعد ذلك أولي الأمر. وبذلك، ولاية الأمر وذلك مهم جدا في الحياة الدينية سواء كانوا أمراء أم أئمة أم خلفاء[٤٨].

لا ريب أن الإسلام إنما أقام توازنا بين حقوق الإمام وواجباته – كما رأينا من قبل- فكما حذر من عصيان الإمام، والخروج على الجماعة، فلقد حذر الإمام وولاته من غش الرعية حتى أنه (ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة)[٤٩].

ويعبر سيدنا الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكرم الله وجهه في الجنة. عن ذلك بقوله : حق على الإمام أو الأمراء أن يحكم بالعدل، ويؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك، وجب على المسلمين أن يطيعوه، لأن الله تعالى أمر بأداء الأمانة والعدل، ثم أمر بطاعته.

---

[٤٨] أنظر" ٢٠٠٠ م.Datuk Hj Mohd Nakhaie Hj Ahmad". الكتاب " Kenegaraan Malaysia Dari Perspektif Islam "المصادر "Yayasan Dakwah Islamiah Malaysia".ص: ٢٧.

[٤٩] النووي، مسليم بن الحجاج أبو الحسين القشيري. بدون تاريخ. صيحح *مسلم*. باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم. ط٦. جـــ١١. ص: ٢٢٤.#٤٧٠٨.

فأما حقوق الأمراء أو الإمام فحقان :

أولا- حق الطاعة : وهو حق ثابت بالكتاب والسنة، وقد تحدثنا عنه كثيرا من قبل، فالله تعالى يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تؤمنونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾[٥٠]

والنص القرآني الكريم واضح وصريح، فهو يجعل طاعة الله أصلا، وطاعة رسوله أصلا كذلك بما انه مرسل منه سبحانه وتعالى – ويجعل طاعة أولي الأمر منكم، تبعا لطاعة الله وطاعة رسوله، ومن ثم فهو لا يكرر لفظ (الطاعة) عند ذكر هم –كما كررها عند ذكر الرسول ﷺليقرر أن طاعة أولي الأمر، مستمدة من طاعة الله وطاعة رسوله،بعد أن قرر أنهم (منكم) بقيد الإيمان وشرطه.

---

[٥٠] القرآن. النساء ٤ : ٥٩